15262 - وأخبرنا أبو عبد ا الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد ا بن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن بن عباس Bهما أنه Y سئل عن هذه الآية { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } فقال بن عباس Bهما الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم قال الشافعي C سنة رسول ا A في حديث فاطمة بنت قيس تدل على أن ما تأول بن عباس Bهما في قول ا D { إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء ا تعالى